وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

17 أفريل 2014

471

من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبّق على البيوعات والخدمات المنجزة لفائدة مؤسسات مصدّرة كليّا.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 17 فيفري 2014.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أنّ شركتكم وهي شركة خدمات مصدّرة كليّا تنشط في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات تقوم بإسداء خدماتها لفائدة شركات مصدّرة كليّا مقيمة أو غير مقيمة بتونس تنشط في إطار المجلة المذكورة. وطلبتم على هذا الأساس، معرفة مدى وجوب تطبيق أحكام الفصلين 35 و36 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بواجب إيداع قائمة فواتير البيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة.

وجوابا، يشرفني أن أحيطكم علما أنّ أحكام الفصل 36 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بواجب إيداع قائمة فواتير البيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة تطبّق على الأشخاص الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والذين يصدرون فواتير بيع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وذلك بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي يخوّل الإنتفاع بالنظام المذكور (مجلة الأداء على القيمة المضافة، مجلة تشجيع الاستثمارات، مجلة المحروقات، مجلة المناجم، مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين، اتفاقية فيانا للعلاقات الديبلوماسية، الاتفاقيات الخاصة،....).

وعلى هذا الأساس، يتعيّن على شركتكم مدّ مكتب مراقبة الأداءات المختصّ خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة بقائمة مفصلة في الفواتير التي تمّ إصدارها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمن خاصة عدد الفاتورة موضوع الإمتياز وتاريخها والإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي للحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الجبائي والثمن دون

خ.ط
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél 71.790 550 : الفاكس
Fax www.impots.finances.gov.tn : موقع الواب
Site web

اعتبار الأداء ونسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به وعدد وتاريخ القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء وذلك طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا ولمزيد من التوضيحات يمكنكم الإطّلاع على المذكّرة عامّة عدد 21 لسنة 2013.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي